

وسائل الشيعة

[138] محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن الأحمر، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه. (15873) 2 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب، قال: لا بأس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه 97 - باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كل موضع يناسب (15874) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم قال: أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بكتاب في حاجة، فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء، فقال: كيف رجوت أن يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الإيمان (1) وغيرها (2). * (الهامش) * 2 - الكافي 2: 494 / 5. الباب 97 فيه حديث واحد 1 - الكافي 2: 494 / 7، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب الإيمان. (1) يأتي في الأبواب 25، 27، 36 من أبواب الإيمان. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب ميراث الأزواج (*).
